

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الأجنبية	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للنتين السابقة ٣٠. دينار وتسام النهارس ميانا للمشتركن . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

قوانين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية . ١٦٦٩

- مرسوم مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس لمجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية . ١٦٦٩

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تخفيض عقوبة . ١٦٦٩

- مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٦٧٠

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر

قوانين و مراسيم

- امر رقم ٦٧ - ٢٧٣ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية . ١٦٦٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام رئيس اركان الحرب العامة للجيش الوطني الشعبي . ١٦٦٩

- مرسوم مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة . ١٦٦٩

- مرسوم مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قائد للناحية العسكرية الاولى . ١٦٦٩

— قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي الرمل لسقي أراضي . ١٦٧٢

— قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا الى المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة لاجل توسيعه عن قطعة الارض « ١ » التي تقدر مساحتها بخمسة آرات وسبعة وثلاثين سنتيارا . ١٦٧٤

بلاغات ، اعلانات

— اعلان عن تحويل سندات . ١٦٧٤
— القرض الجزائري بفائدة ٣.٥ ٪ لسنة ١٩٥٠ . ١٦٧٤
— مناقصات . ١٦٧٦
— اذارات لمقاولين . ١٦٧٦

سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين استاذ لكرسي تشخيص الامراض بالاشعة بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر . ١٦٧٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . ١٦٧٢

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة التي تقدر مساحتها بـ ١٢٠٠ م ٢ من أملاك الدولة الواقعة بقسنطينة والموجودة في الطريق الوطني رقم ٣ لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مصلحة الجسور والطرق ، دائرة قسنطينة) . ١٦٧٢

قوانين وأوامر

القانون الاساسي للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية تسمى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية تكون تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .
المادة ٢ : تعتبر الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية تجارية في علاقاتها مع الغير .
وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مقر الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمدينة الجزائر ويمكن تحويله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

الباب الثاني

الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الى :
(أ) استغلال وتسيير مصانع المنتجات الكيماوية التابعة للقطاع العام .

(ب) استغلال كل الوحدات المنجزة او المكتسبة من قبلها او التي عهد اليها تسييرها من قبل الدولة .
وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب :

١ - دراسة الاسواق وتتبع تطورها ،

امر رقم ٦٧ - ٢٧٣ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على تأسيس الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

- ١ - ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،
 - ٢ - المدير العام للشركة ،
 - ٣ - ممثل عن وزارة التجارة ،
 - ٤ - ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
 - ٥ - ممثل عن وزارة الداخلية ،
 - ٦ - ممثل عن الحزب ،
 - ٧ - ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
 - ٨ - ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،
 - ٩ - مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربيهما المهنية في ميدان الصناعة والتجارة يعينان من قبل الوزير المكلف بالصناعة .
- يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة ١٠ : يعين اعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التى ينتمون اليها نظاميا .
ووكالتهم قابلة للتجديد .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث اعضائها او بناء على طلب المدير العام .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام .
وتبدى رأيا فيما يخص :

- ١ - النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل اليسارى المعمول ،
- ٢ - زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،
- ٣ - البرنامج السنوى او المتعدد السنوات للاستثمارات ،
- ٤ - القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،
- ٥ - سياسة الاستهلاك ،
- ٦ - الحسابات السنوية للشركة ،
- ٧ - تخصيص الفائض المحتمل ،
- ٨ - امتلاك او بيع او ايجار العقارات اللازمة للقيام بنشاطاتها .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

المادة ١٢ : يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تفيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة اعضاء من اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

- ٢ - تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،
 - ٣ - ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
 - ٤ - تحديد سياسة البيع ، وضمان تصريف وتوزيع المنتجات ،
 - ٥ - الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها ،
 - ٦ - اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة او نموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،
 - ٧ - القيام ببناء او تجهيز او تهيئة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .
- وبصفة عامة تستطيع الشركة ان تنجز سواء في الجزائر او خارجها - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها او التى من شأنها ان تيسر تنميتها .

الباب الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٥ : تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن اموال عينية .

المادة ٦ : يمكن الزيادة في رأس المال او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع

الادارة

المادة ٧ : يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٨ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التى تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية .

يجوز للمدير العام ان يفوض - لصالح الشركة - قسما من سلطته ويجب ان يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٩ : تحدث لجنة التوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وهي تتكون من :

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٩ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والارباح كما يضع - فضلا عن ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى السلطة التي تتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ٢٠ : يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام وباشتراك الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة . وتدفع الى الدولة قبل أي تخصيص حصة من الربح ذات اولية تعادل الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي الجزائري .

المادة ٢١ : تستطيع الشركة - بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتخطيط بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج سنوي او متعدد السنوات للاستثمارات يتطابق مع هدفها .

المادة ٢٢ : تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة او الطويلة الاجل .

يجب ان تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط . وفي كلا الحالتين يطلب رأي لجنة التوجيه والرقابة .

الباب السابع

احكام عامة

المادة ٢٣ : مع مراعاة احكام المادة ١٨ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده او من الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٤ : لا يجوز ان يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وانتقال مجموع أموالها .

المادة ١٤ : يقوم الرئيس بما يلي :

- يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضع جدول اعمالها بالاتفاق مع المدير العام ،

- يتابع سير الشركة ويجوز له ان يطلب من المدير العام ان يقدم له تقريرا عن نشاطاته .

الباب الخامس

الوصاية

المادة ١٥ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة وبقطع النظر عن احكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ادناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق خصوصا على ما يلي :

- الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في نظامها الداخلي ،

- القانون الاساسي للمستخدمين ،

- التعيين في الوظائف العليا للشركة ،

- التوجيه العام للشركة .

المادة ١٦ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري ، ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التي يقوم بها ، ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس

احكام مالية

المادة ١٧ : تبتدى السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

المادة ١٨ : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للشركة ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين ، او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات او المصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعاجديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين الرائد عبد الله بلهوشات قائدا للناحية العسكرية الاولى .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام خليفة العروسي بوصفه رئيسا مديرا عاما لشركة الخطوط الجوية الجزائرية .

مرسوم مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس لمجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد أنيس صالح باي ، العضو في مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية ، رئيسا لمجلس إدارة الشركة المذكورة .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تخفيض عقوبة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يعفى من بقية عقوبة السجن المحكوم بها على بانيي روبيز في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنايات بمدينة الجزائر بالسجن لمدة ٣ سنوات وبغرامة تقدر بـ ٢٩١٦٠٠٠ دج وبدفع مبلغ قدره

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام رئيس اركان الحرب العامة للجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٨ المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث اركان الحرب العامة للجيش الوطني الشعبي ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اعضاء اركان الحرب العامة للجيش الوطني الشعبي ، ولاسيما المادة الاولى منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام العقيد الطاهر الزيرى كرئيس لاركان الحرب العامة للجيش الوطني الشعبي .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام الرائد عبد الله بلهوشات كقائد للناحية العسكرية الخامسة .

مرسوم مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قائد للناحية العسكرية الاولى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ولاسيما المادة ٨ منه والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ ،

— وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

١٩٩٢٧٤٢٧٤٨٣ دج الذي يمثل مبلغ العملة المحولة والمزورة والاستعمال المزور والتحويل غير القانوني للعملة .

مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة اسمائهم اسفله :

عبدات عبد السلام ، المولود في ٢٥ غشت سنة ١٨٩٩ بالمالح (وهران) وابنه القاصر عبدات الهوارى المولود في ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٨ بوهران .

عبد القادر بن احمد ، المولود سنة ١٩٢٤ باولاد ياقوق اقليم وجدة (المغرب) وابنه القاصر محمد بن عبد القادر المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران .

عبد القادر بن بوجمعة ، المولود سنة ١٩١٩ بأحفير اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : محمد بن عبد القادر المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ بوهران ، بوزيان بن عبد القادر المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بوهران ، مليكة بنت عبد القادر المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٧ بوهران ، ثوريسا بنت عبد القادر المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٩ بوهران ، جمال بن عبد القادر المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهران ، وشيدة بنت عبد القادر المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران .

عبد القادر بن مواح المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ بالعامةرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : العربي عبد القادر .

عبد الله ولد مبارك المولود سنة ١٩٠٩ بأحفير اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : قويدر ولد عبد الله المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٠ ببني صاف (تلمسان) ، عبد الحميد ولد عبد الله المولود في ٥ يونيو سنة ١٩٥٢ ببني صاف ، الزهراء بنت عبد الله المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، عمارية بنت عبد الله ، المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، عمر ولد عبد الله المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٦١ ببني صاف .

احمد بن عواد المولود سنة ١٨٩٣ بجيبوتي (الشاطئ الفرنسي الصومالي) .

احمد بن خليفة المولود في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بوهران .

احمد بن محمد المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ بمسرغين (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار احمد .

احمد بن محمد المولود سنة ١٩١٢ ببني اوليد ، فاس

(المغرب) واولاده القصر : محمد بن احمد المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٤٧ بوهران ، علي بن احمد المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بوهران ، عبد الرحمن بن احمد المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بوهران ، فاطمة بنت احمد المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٥٥ بوهران ، مصطفى بن احمد المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، فتيحة بنت احمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٠ بوهران ، عبد الله بن احمد المولود في ١١ مايو سنة ١٩٦٣ بوهران .

احمد بن محمد المولود في ٥ غشت سنة ١٩٢٣ بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يونس احمد . عيدي محمد المولود سنة ١٩٣٨ بسواحلية (تلمسان) .

بلعباس بن بن يونس المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ بسيدي بلعباس (وهران) .

بلعيد احمد المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٢٠ ببشار (الساوره) واولاده القصر : بلعيد فوزة المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ ببشار ، بلعيد عبد القادر المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٤ ببشار ، بلعيد محمد المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٦ ببشار ، بلعيد فرحات المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ ببشار ، بلعيد عبد الرحمن المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ ببشار ، بلعيد زينب المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ ببشار ، بلعيد سهيلة المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ ببشار ، بلعيد نجاة المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ ببشار .

بلعدي بن ميلود المولود سنة ١٩٢٧ ببني شيكار (المغرب) واولاده القصر : حسن بن بلعيد المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ بوهران ، فتيحة بنت بلعيد المولودة في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، حورية بنت بلعيد المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، زبيدة بنت بلعيد المولودة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بوهران .

بلعياشي لحسن المولود سنة ١٨٨٥ بتسانوات ، فاس (المغرب) وبنته القاصرة بلعياشي مغنية المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٥٠ بمغنية .

ابن عمار محمد المولود في ١٧ ابريل سنة ١٩٣٦ بمستغانم .

ابن تمار العربي المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ بعين بنيان (الجزائر) .

ابن يحي ولد محمد المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بسيدي بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يونس بن يحي .

كابور محمد المولود في ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٩ بفرنندة (تيارت) .

غالي محمد المولود سنة ١٩١٢ بتيطوان (المغرب) واولاده القصر : غالي خديجة المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بسيدي علي (مستغانم) ، غالي علي المولود في ٤ مارس سنة ١٩٥٥ بسيدي علي ، غالي محمد المولود في ١٦ ابريل سنة

عبد الله الهادي زوليخة المولودة في ٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بني صاف .

مروك بن عيسى المولود سنة ١٩٢٣ ببتليليس (وهران) .
محمد ولد عبد الله المولود في ١١ مايو سنة ١٩٣٥ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : كبداني محمد .

محمد ولد عمار المولود سنة ١٩١٧ بالسانية (وهران) .
محمد ولد ميمون المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٣٧ بالمنزل بلدية سبدو (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بوالسعيد محمد .

محمد ولد محمد المولود سنة ١٩٣٢ بدوار سيدي بن عده بلدية عين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : فتحة بنت محمد المولودة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بني صاف ، عائشة بنت محمد المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بني صاف ، جمال بن محمد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٦١ بني صاف ، يوسف بن محمد المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بني صاف ، نور الدين بن محمد المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بني صاف ، ويدعون من الآن فصاعدا : ملوك محمد ، ملوك فتحة ، ملوك عائشة ، ملوك جمال ، ملوك يوسف ، ملوك نور الدين .

محمد بن محمد بن بوندوح المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٩ بني توزين (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة نصرة بنت محمد المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بسيدي بلعباس ، خيرة بنت محمد المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦١ بسيدي بلعباس ، مولاى بن محمد المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤ بسيدي بلعباس .

مصطفى بن محمد المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٠٥ بهوارات (تيارت) وأولاده القصر : سهلة بنت مصطفى المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بوهران ، ميلود بن مصطفى المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بوهران ، عبد القادر بن مصطفى المولود في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ بوهران ، محمد بن مصطفى المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، محمد بن مصطفى المولود في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، مريم بنت مصطفى المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران .

نهروش على المولود سنة ١٩٢٨ بدوار أولاد يوب اقليم تازة (المغرب) وبنته القاصرة : نهروش جميلة المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ بوهران .

بان جاك ايميل المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بالهافر عمالة السين ماريتيم (فرنسا) وولده القاصران : بان سمير المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٦٣ بعنابة ، بان نادية المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بعنابة .

رقيق بن دحمان المولود سنة ١٩٠٥ باوطاط الحاج ، اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : عبد الحميد بن رقيق المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٤٧ بكريستال بلدية قديل (وهران) خيرة بنت رقيق المولودة في ٩ أبريل سنة ١٩٥٠ بكريستال ، فاطمة بنت رقيق المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ بكريستال ، حميدة بن رقيق المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٧ بكريستال .

١٩٥٧ بسيدى علي ، غالي احمد المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٥٨ بسيدى علي ، غالي رابحة المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ بسيدى علي ، غالي نصيرة المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بسيدى علي .

قلي محمد المولود سنة ١٩١٥ بني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : قلي ميمون المولود في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بني صاف ، قلي حسنة المولودة في ٣١ مارس سنة ١٩٥١ بني صاف ، قلي صفية المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٥٣ بني صاف ، قلي احمد المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٥ بني صاف ، قلي على المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٧ بني صاف ، قلي ميلود المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٥٩ بني صاف ، قلي جماح المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٦٢ بني صاف ، قلي مصطفى المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بني صاف ، قلي عمار المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ بني صاف .

حدوش محمد المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٢١ بعين تموشنت (وهران) .

حمو احمد المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بالحراش (الجزائر) .

جوكدار جورج المولود سنة ١٩٢٦ بكرباش (لبنان) وأولاده القصر : جوكدار سمير المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر ، جوكدار نبيل المولود في ٨ غشت سنة ١٩٥٢ بالبلدية ، جوكدار نادية راضة المولودة في ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ بالبلدية ، جوكدار كريم المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ بالبلدية ، جوكدار عبدو المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ بالبلدية ، جوكدار الياس المولود في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالبلدية ، جوكدار فيروز المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ بالبلدية .

خالدي رمضان المولود سنة ١٩٣٣ بني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : خالدي فتحة المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٦ بني صاف ، خالدي فاطمة المولودة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بني صاف ، خالدي شريفة المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٦٤ بني صاف ، خالدي ثوريا المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بني صاف .

الهادي بن الحاج الطاهر المولود في ٩ مايو سنة ١٩٤٠ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : الحاج الطاهر الهادي .

الحسين بن احمد المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ بعين الدفلى (الاصنام) .

المرباط بن احمد المولود سنة ١٩٠٢ بقصر بوذنيب اقليم قصر السوق (المغرب) وبنته القاصرة : المرباط حليلة المولودة سنة ١٩٥٣ ببشار (الساورة) .

الهادي بن عبد الله المولود سنة ١٩١٩ بني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : ابن عبد الله الهادي شريفة المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بني صاف ، ابن عبد الله الهادي مصطفى المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٨ بني صاف ، ابن

بن يونس المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ بالمالح ، زكراوى محمد المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ بالمالح .
زناسني يوسف المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين استاذ لكرسي تشخيص الامراض بالاشعة بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الدكتور مسعود بن ذيب ، الاستاذ المحاضر والبرز ، استاذا مرسما لكرسي تشخيص الامراض بالاشعة بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ اعتمد ابتداء من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ولادة سنتين السيد محمد مصطفى بن الابيض بوصفه مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة (CASOREC).

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الرمل لسقي أراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة :

(١) يؤذن للسيد محفوظ الحاج على الزارع والسكان بـ ٧ نهج فرونطون بقسنطينة بجلب الماء ضخاً من وادي الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٦ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة والصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٤٨٠ لترات في الثانية .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد

الطاهر بن مبارك المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٣٢ بالمالح (وهران) وأولاده القصر : ابراهيم بن الطاهر المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٥٧ بالمالح ، عبد الرحمن بن الطاهر المولود في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٩ بالمالح ، مامة بنت الطاهر المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ بالمالح .

التهامي بن علال المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بوهران وبنته القاصرة : فضيلة بنت التهامي المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران .

آمنة بنت احمد أرملة بكاي عبد القادر المولودة سنة ١٩١٧ بالمالح (وهران) وبنتها القاصرتان : عائشة بنت بكاي المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٥٥ بالمالح ، ميمونة بنت بكاي المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٥٨ بالمالح ، وتدعى آمنة بنت احمد المذكورة أعلاه من الآن فصاعداً : حدو آمنة .

يوسف عمار المولود سنة ١٩١٧ بعين تموشنت (وهران) وأبناؤه القصر : يوسف عبد القادر المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالمالح ، يوسف قاسم المولود في ٩ غشت سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، يوسف الزهراء المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، يوسف يوسف المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، يوسف سليمان المولود في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، يوسف محمد المولود في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، يوسف بوججر المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت .

زكراوى موسى المولود سنة ١٩٢٣ بدوار أولاد الطاوى ، بلدية الراحل (وهران) وأولاده القصر : زكراوى عبد القادر المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالمالح ، زكراوى ابراهيم المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ بوجدة (المغرب) ، زكراوى

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة التى تقدر مساحتها بـ ١٢٠٠ م ٢ من أملاك الدولة الواقعة بقسنطينة والموجودة في الطريق الوطنى رقم ٣ لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مصلحة الجسور والطرق) ، دائرة قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت القطعة التى مساحتها ١٢٠٠ م ٢ الموجودة في الطريق الوطنى رقم ٣ وهى محددة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مصلحة الجسور والطرق دائرة قسنطينة) .

يعاد وضع هذه القطعة لزوما تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى تخصيصها للحاجة المشار إليها أعلاه .

قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة قسنطينة بانتقال الملك اليه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل عام . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الجزائي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من

على ٨٠ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ قادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٦ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولوظفي مصلحة الهندسة القروية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للإطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لاجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ — اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منحه الاذن لاجله ،

ج — اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د — اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ — اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادي .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة

توسيعه ، عن قطعة الأرض رقم «أ» التي تقدر مساحتها بخمسة آرات وسبعة وثلاثين سنتيارا وهي محددة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار والمفصلة في بيان الاشتغال الملحق أيضا بأصل هذا القرار .

يجب أن تتلقى حتما القطعة المتنازل عنها الاستعمال المنصوص عليه في الفقرة اعلاه تحت طائل الفسخ .

ان العقار الممنوح يخضع ويبقى خاضعا لزوما لاحكام المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وبهذا الشرط يتمتع به المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة، ويتصرف فيه طبقا للقوانين والمراسيم والنظم الجارية بها العمل .

يعاد وضع الابنية المشيدة بواسطة اعانة الدولة في قطعة الأرض الممنوحة عند انتهاء تخصيصها للاستعمال المشار اليه اعلاه لزوما وبدون تعويض الى السلطة المانحة وكذا قطعة الأرض .

ويتم هذا المنح بدون أى ضمان من طرف الدولة التي لا يمكن للمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة ان يقيم عليها أى دعوى لاي سبب كان . ويتحمل المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة جميع أنواع الارتفاق والضرائب من كل نوع المفروضة أو التي يمكن فرضها .

الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ الذي يمكن تغيير معدلاته حسب الكيفيات النافذة في الجزائر لتحصيل الضرائب .

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا الى المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة لاجل توسيعه عن قطعة الأرض «أ» التي تقدر مساحتها بخمسة آرات وسبعة وثلاثين سنتيارا

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتم التنازل المجاني الى المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة ، لاجل

بلاغات ، اعلانات

اعلان عن تحويل سندات

بموجب الاتفاقية المؤرخة في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ تتنازل شركة التأمينات « ترياست وفونيز » وهي شركة ايطالية يوجد مركزها الرئيسي بترياست (ايطاليا) ومركزها الخاص بمدينة الجزائر ، ١٢ نهج ايديث كافيل عن سندات التعاقد الخاصة بالتأمينات على « الحياة » وكذا حقوقها والتزاماتها للصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين وهو مؤسسة عمومية كائنة بـ ٤٨ نهج ديدوش مراد،

الجزائر العاصمة .
تمنح مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى المؤمن لهم والمتفعين بالتعاقد لتقديم ملاحظاتهم .
يجب أن ترسل هذه الملاحظات كتابيا ضمن ظرف مضمون الوصول الى وزارة المالية والتخطيط (مديرية الخزينة والقرض ، مصلحة التأمينات) قصر الحكومة - الجزائر العاصمة .

القرض الجزائري بفائدة ٣.٥٠ ٪ لسنة ١٩٥٠

القائمة الاجمالية للسندات المستهلكة في السحب السنوي بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والاذونات المخرجة عند السحوبات السابقة والتي لم تسدد بعد

سنة الاستهلاك	ارقام السندات	سنة الاستهلاك	ارقام السندات	سنة الاستهلاك	ارقام السندات
------------------	---------------	------------------	---------------	------------------	---------------

سندات من فئة ١٠٠ دينار

٥١	١١٥٥٠.٨ الى ١١٥٧٩٤	٦٤	٨٨٨٠.٧ الى ٨٩٥٠.٠	٥٩	٣٠٠.٥ الى ٦٢٤٤
٥١	١١٥٩١١ الى ١١٦١٣٤	٥٣	٨٩٥٠.١ الى ٨٩٥٥٧	٦٦	٥٩٢٩٠ الى ٥٥٣٨٦
٥١	١١٧٠.١ الى ١١٨٣٩٠	٥٣	٨٩٥٦٢ الى ٨٩٦٠٤	٦٥	٦٦٩١٦ الى ٦٧١٠٢
٥٤	١١٩٢٦٧ الى ١٢١٢٢٧	٥٣	٨٩٦٠.٨ الى ٨٩٦٢٦	٦٤	٦٧١٠.٦ الى ٦٨٠٠.١

سنة الاستهلاك	أرقام السندات	سنة الاستهلاك	أرقام السندات	سنة الاستهلاك	أرقام السندات
٦٢	١٢١٢٢٨ الى ١٢٥٧٧٥	٦٤	٨٩٦٦٠ الى ٩١٦١٣	٦٥	٦٨٠٠٢ الى ٦٩١٦٣
٦٧	١٢٥٧٧٦ الى ١٣٠٥٦٢	٥٣	٩٨٥٠١ الى ٩٩٤٥٦	٥٨	٧١٦٥٣ الى ٧١٦٥٤
٥٦	١٤٣١٧٣ الى ١٤٤١٤٩	٦١	٩٩٤٥٧ الى ١٠٢٤٣٠	٦٥	٧٣٦٧٧ الى ٧٣٦٧٨
٥٦	١٤٤١٦٤ الى ١٤٤١٨٠	٥١	١١٤٧٨٦ الى ١١٤٩٢٤	٦٠	٧٨٧٦٨ الى ٧٨٧٦٩
٥٦	١٤٤١٨٩ الى ١٤٤٤٨٨	٥١	١١٥٢٢٥ الى ١١٥٢٥٨	٥٧	٨١٤٦١ الى ٨١٤٦٢
٥٦	١٤٤٥٠١ الى ١٤٥٣٣٠	٥١	١١٥٢٦٨ الى ١١٥٢٧٦	٦٠	٨١٩٧١ الى ٨١٩٧٢
٦٣	١٤٧٣٩٦ الى ١٥٠٢٢٩	٥١	١١٥٤٢٢ الى ١١٥٥٠٠	٥٣	٨٥٩٧٠ الى ٨٥٩٧١

سندات من فئة ٥٠ دينار

٦٣	١٧٣٢٠٠ الى ١٧٣٢٠١	٥٧	١٧٢٠٦٣ الى ١٧٢٠٦٤	٥٢	١٧٠٠١١ الى ١٧٠٠١٢
٥٩	١٧٣٢١١ الى ١٧٣٢١٢	٦٠	١٧٢٠٧٤ الى ١٧٢٠٧٥	٥٦	١٧٠٠١٣ الى ١٧٠٠١٤
٦١	١٧٣٢١٢ الى ١٧٣٢١٣	٦٠	١٧٢١٢٣ الى ١٧٢١٢٤	٥٨	١٧٠٠١٥ الى ١٧٠٠١٦
٦٣	١٧٣٢١٤ الى ١٧٣٢١٥	٦٠	١٧٢٢٤٦ الى ١٧٢٢٤٧	٦١	١٧٠٠١٧ الى ١٧٠٠١٨
٦١	١٧٣٢١٥ الى ١٧٣٢١٦	٦٠	١٧٢٢٤٨ الى ١٧٢٢٤٩	٦٢	١٧٠٠١٩ الى ١٧٠٠٢٠
٦٣	١٧٣٢١٦ الى ١٧٣٢١٧	٦١	١٧٢٢٥١ الى ١٧٢٢٥٢	٥٨	١٧٠٢١٨ الى ١٧٠٢١٩
٦٥	١٧٣٢١٧ الى ١٧٣٢١٨	٦٢	١٧٢٢٥٣ الى ١٧٢٢٥٤	٦٧	١٧٠٢٢٠ الى ١٧٠٢٢١
٦١	١٧٣٢١٨ الى ١٧٣٢١٩	٦٢	١٧٢٢٥٥ الى ١٧٢٢٥٦	٥٨	١٧٠٢٢٢ الى ١٧٠٢٢٣
٦٥	١٧٣٢٢٠ الى ١٧٣٢٢١	٦٢	١٧٢٢٥٧ الى ١٧٢٢٥٨	٥٨	١٧٠٢٢٤ الى ١٧٠٢٢٥
٦٦	١٧٣٢٢٢ الى ١٧٣٢٢٣	٦٢	١٧٢٢٥٩ الى ١٧٢٢٦٠	٦٧	١٧٠٢٢٦ الى ١٧٠٢٢٧
٦٤	١٧٣٢٢٤ الى ١٧٣٢٢٥	٦٢	١٧٢٢٦١ الى ١٧٢٢٦٢	٥٨	١٧٠٢٢٨ الى ١٧٠٢٢٩
٥٥	١٧٣٢٢٦ الى ١٧٣٢٢٧	٥٩	١٧٢٢٦٣ الى ١٧٢٢٦٤	٦٠	١٧٠٢٣٠ الى ١٧٠٢٣١
٥٦	١٧٣٢٢٨ الى ١٧٣٢٢٩	٦٦	١٧٢٢٦٥ الى ١٧٢٢٦٦	٦٠	١٧٠٢٣٢ الى ١٧٠٢٣٣
٦١	١٧٣٢٣٠ الى ١٧٣٢٣١	٥٩	١٧٢٢٦٧ الى ١٧٢٢٦٨	٦٠	١٧٠٢٣٤ الى ١٧٠٢٣٥
٦٤	١٧٣٢٣٢ الى ١٧٣٢٣٣	٥٩	١٧٢٢٦٩ الى ١٧٢٢٧٠	٦٠	١٧٠٢٣٦ الى ١٧٠٢٣٧
		٥٩	١٧٢٢٧١ الى ١٧٢٢٧٢	٥٣	١٧٠٢٣٨ الى ١٧٠٢٣٩
		٥٩	١٧٢٢٧٣ الى ١٧٢٢٧٤	٦٠	١٧٠٢٤٠ الى ١٧٠٢٤١
		٥٩	١٧٢٢٧٥ الى ١٧٢٢٧٦	٦٠	١٧٠٢٤٢ الى ١٧٠٢٤٣
		٥٩	١٧٢٢٧٧ الى ١٧٢٢٧٨	٥٣	١٧٠٢٤٤ الى ١٧٠٢٤٥
		٥٩	١٧٢٢٧٩ الى ١٧٢٢٨٠	٦٠	١٧٠٢٤٦ الى ١٧٠٢٤٧
		٥٩	١٧٢٢٨١ الى ١٧٢٢٨٢	٥٣	١٧٠٢٤٨ الى ١٧٠٢٤٩
		٥٩	١٧٢٢٨٣ الى ١٧٢٢٨٤	٦٠	١٧٠٢٥٠ الى ١٧٠٢٥١
		٥٩	١٧٢٢٨٥ الى ١٧٢٢٨٦	٥٣	١٧٠٢٥٢ الى ١٧٠٢٥٣
		٥٩	١٧٢٢٨٧ الى ١٧٢٢٨٨	٦٠	١٧٠٢٥٤ الى ١٧٠٢٥٥
		٥٩	١٧٢٢٨٩ الى ١٧٢٢٩٠	٥٣	١٧٠٢٥٦ الى ١٧٠٢٥٧
		٥٩	١٧٢٢٩١ الى ١٧٢٢٩٢	٦٠	١٧٠٢٥٨ الى ١٧٠٢٥٩
		٥٩	١٧٢٢٩٣ الى ١٧٢٢٩٤	٥٣	١٧٠٢٦٠ الى ١٧٠٢٦١
		٥٩	١٧٢٢٩٥ الى ١٧٢٢٩٦	٦٠	١٧٠٢٦٢ الى ١٧٠٢٦٣
		٥٩	١٧٢٢٩٧ الى ١٧٢٢٩٨	٥٣	١٧٠٢٦٤ الى ١٧٠٢٦٥
		٥٩	١٧٢٢٩٩ الى ١٧٢٣٠٠	٦٠	١٧٠٢٦٦ الى ١٧٠٢٦٧
		٥٩	١٧٢٣٠١ الى ١٧٢٣٠٢	٥٣	١٧٠٢٦٨ الى ١٧٠٢٦٩
		٥٩	١٧٢٣٠٣ الى ١٧٢٣٠٤	٦٠	١٧٠٢٧٠ الى ١٧٠٢٧١
		٥٩	١٧٢٣٠٥ الى ١٧٢٣٠٦	٥٣	١٧٠٢٧٢ الى ١٧٠٢٧٣
		٥٩	١٧٢٣٠٧ الى ١٧٢٣٠٨	٦٠	١٧٠٢٧٤ الى ١٧٠٢٧٥
		٥٩	١٧٢٣٠٩ الى ١٧٢٣١٠	٥٣	١٧٠٢٧٦ الى ١٧٠٢٧٧
		٥٩	١٧٢٣١١ الى ١٧٢٣١٢	٦٠	١٧٠٢٧٨ الى ١٧٠٢٧٩
		٥٩	١٧٢٣١٣ الى ١٧٢٣١٤	٥٣	١٧٠٢٨٠ الى ١٧٠٢٨١
		٥٩	١٧٢٣١٥ الى ١٧٢٣١٦	٦٠	١٧٠٢٨٢ الى ١٧٠٢٨٣
		٥٩	١٧٢٣١٧ الى ١٧٢٣١٨	٥٣	١٧٠٢٨٤ الى ١٧٠٢٨٥
		٥٩	١٧٢٣١٩ الى ١٧٢٣٢٠	٦٠	١٧٠٢٨٦ الى ١٧٠٢٨٧
		٥٩	١٧٢٣٢١ الى ١٧٢٣٢٢	٥٣	١٧٠٢٨٨ الى ١٧٠٢٨٩
		٥٩	١٧٢٣٢٣ الى ١٧٢٣٢٤	٦٠	١٧٠٢٩٠ الى ١٧٠٢٩١
		٥٩	١٧٢٣٢٥ الى ١٧٢٣٢٦	٥٣	١٧٠٢٩٢ الى ١٧٠٢٩٣
		٥٩	١٧٢٣٢٧ الى ١٧٢٣٢٨	٦٠	١٧٠٢٩٤ الى ١٧٠٢٩٥
		٥٩	١٧٢٣٢٩ الى ١٧٢٣٣٠	٥٣	١٧٠٢٩٦ الى ١٧٠٢٩٧
		٥٩	١٧٢٣٣١ الى ١٧٢٣٣٢	٦٠	١٧٠٢٩٨ الى ١٧٠٢٩٩
		٥٩	١٧٢٣٣٣ الى ١٧٢٣٣٤	٥٣	١٧٠٣٠٠ الى ١٧٠٣٠١
		٥٩	١٧٢٣٣٥ الى ١٧٢٣٣٦	٦٠	١٧٠٣٠٢ الى ١٧٠٣٠٣
		٥٩	١٧٢٣٣٧ الى ١٧٢٣٣٨	٥٣	١٧٠٣٠٤ الى ١٧٠٣٠٥
		٥٩	١٧٢٣٣٩ الى ١٧٢٣٤٠	٦٠	١٧٠٣٠٦ الى ١٧٠٣٠٧
		٥٩	١٧٢٣٤١ الى ١٧٢٣٤٢	٥٣	١٧٠٣٠٨ الى ١٧٠٣٠٩
		٥٩	١٧٢٣٤٣ الى ١٧٢٣٤٤	٦٠	١٧٠٣١٠ الى ١٧٠٣١١
		٥٩	١٧٢٣٤٥ الى ١٧٢٣٤٦	٥٣	١٧٠٣١٢ الى ١٧٠٣١٣
		٥٩	١٧٢٣٤٧ الى ١٧٢٣٤٨	٦٠	١٧٠٣١٤ الى ١٧٠٣١٥
		٥٩	١٧٢٣٤٩ الى ١٧٢٣٥٠	٥٣	١٧٠٣١٦ الى ١٧٠٣١٧
		٥٩	١٧٢٣٥١ الى ١٧٢٣٥٢	٦٠	١٧٠٣١٨ الى ١٧٠٣١٩
		٥٩	١٧٢٣٥٣ الى ١٧٢٣٥٤	٥٣	١٧٠٣٢٠ الى ١٧٠٣٢١
		٥٩	١٧٢٣٥٥ الى ١٧٢٣٥٦	٦٠	١٧٠٣٢٢ الى ١٧٠٣٢٣
		٥٩	١٧٢٣٥٧ الى ١٧٢٣٥٨	٥٣	١٧٠٣٢٤ الى ١٧٠٣٢٥
		٥٩	١٧٢٣٥٩ الى ١٧٢٣٦٠	٦٠	١٧٠٣٢٦ الى ١٧٠٣٢٧
		٥٩	١٧٢٣٦١ الى ١٧٢٣٦٢	٥٣	١٧٠٣٢٨ الى ١٧٠٣٢٩
		٥٩	١٧٢٣٦٣ الى ١٧٢٣٦٤	٦٠	١٧٠٣٣٠ الى ١٧٠٣٣١
		٥٩	١٧٢٣٦٥ الى ١٧٢٣٦٦	٥٣	١٧٠٣٣٢ الى ١٧٠٣٣٣
		٥٩	١٧٢٣٦٧ الى ١٧٢٣٦٨	٦٠	١٧٠٣٣٤ الى ١٧٠٣٣٥
		٥٩	١٧٢٣٦٩ الى ١٧٢٣٧٠	٥٣	١٧٠٣٣٦ الى ١٧٠٣٣٧
		٥٩	١٧٢٣٧١ الى ١٧٢٣٧٢	٦٠	١٧٠٣٣٨ الى ١٧٠٣٣٩
		٥٩	١٧٢٣٧٣ الى ١٧٢٣٧٤	٥٣	١٧٠٣٤٠ الى ١٧٠٣٤١
		٥٩	١٧٢٣٧٥ الى ١٧٢٣٧٦	٦٠	١٧٠٣٤٢ الى ١٧٠٣٤٣
		٥٩	١٧٢٣٧٧ الى ١٧٢٣٧٨	٥٣	١٧٠٣٤٤ الى ١٧٠٣٤٥
		٥٩	١٧٢٣٧٩ الى ١٧٢٣٨٠	٦٠	١٧٠٣٤٦ الى ١٧٠٣٤٧
		٥٩	١٧٢٣٨١ الى ١٧٢٣٨٢	٥٣	١٧٠٣٤٨ الى ١٧٠٣٤٩
		٥٩	١٧٢٣٨٣ الى ١٧٢٣٨٤	٦٠	١٧٠٣٥٠ الى ١٧٠٣٥١
		٥٩	١٧٢٣٨٥ الى ١٧٢٣٨٦	٥٣	١٧٠٣٥٢ الى ١٧٠٣٥٣
		٥٩	١٧٢٣٨٧ الى ١٧٢٣٨٨	٦٠	١٧٠٣٥٤ الى ١٧٠٣٥٥
		٥٩	١٧٢٣٨٩ الى ١٧٢٣٩٠	٥٣	١٧٠٣٥٦ الى ١٧٠٣٥٧
		٥٩	١٧٢٣٩١ الى ١٧٢٣٩٢	٦٠	١٧٠٣٥٨ الى ١٧٠٣٥٩
		٥٩	١٧٢٣٩٣ الى ١٧٢٣٩٤	٥٣	١٧٠٣٦٠ الى ١٧٠٣٦١
		٥٩	١٧٢٣٩٥ الى ١٧٢٣٩٦	٦٠	١٧٠٣٦٢ الى ١٧٠٣٦٣
		٥٩	١٧٢٣٩٧ الى ١٧٢٣٩٨	٥٣	١٧٠٣٦٤ الى ١٧٠٣٦٥
		٥٩	١٧٢٣٩٩ الى ١٧٢٤٠٠	٦٠	١٧٠٣٦٦ الى ١٧٠٣٦٧
		٥٩	١٧٢٤٠١ الى ١٧٢٤٠٢	٥٣	١٧٠٣٦٨ الى ١٧٠٣٦٩
		٥٩	١٧٢٤٠٣ الى ١٧٢٤٠٤	٦٠	١٧٠٣٧٠ الى ١٧٠٣٧١
		٥٩	١٧٢٤٠٥ الى ١٧٢٤٠٦	٥٣	١٧٠٣٧٢ الى ١٧٠٣٧٣
		٥٩	١٧٢٤٠٧ الى ١٧٢٤٠٨	٦٠	١٧٠٣٧٤ الى ١٧٠٣٧٥
		٥٩	١٧٢٤٠٩ الى ١٧٢٤١٠	٥٣	١٧٠٣٧٦ الى ١٧٠٣٧٧
		٥٩	١٧٢٤١١ الى ١٧٢٤١٢	٦٠	١٧٠٣٧٨ الى ١٧٠٣٧٩
		٥٩	١٧٢٤١٣ الى ١٧٢٤١٤	٥٣	١٧٠٣٨٠ الى ١٧٠٣٨١
		٥٩	١٧٢٤١٥ الى ١٧٢٤١٦	٦٠	١٧٠٣٨٢ الى ١٧٠٣٨٣
		٥٩	١٧٢٤١٧ الى ١٧٢٤١٨	٥٣	١٧٠٣٨٤ الى ١٧٠٣٨٥
		٥٩	١٧٢٤١٩ الى ١٧٢٤٢٠	٦٠	١٧٠٣٨٦ الى ١٧٠٣٨٧
		٥٩	١٧٢٤٢١ الى ١٧٢٤٢٢	٥٣	١٧٠٣٨٨ الى ١٧٠٣٨٩
		٥٩	١٧٢٤٢٣ الى ١٧٢٤٢٤	٦٠	١٧٠٣٩٠ الى ١٧٠٣٩١
		٥٩	١٧٢٤٢٥ الى ١٧٢٤٢٦	٥٣	١٧٠٣٩٢ الى ١٧٠٣٩٣
		٥٩	١٧٢٤٢٧ الى ١٧٢٤٢٨	٦٠	١٧٠٣٩٤ الى ١٧٠٣٩٥
		٥٩	١٧٢٤٢٩ الى ١٧٢٤٣٠	٥٣	١٧٠٣٩٦ الى ١٧٠٣٩٧
		٥٩	١٧٢٤٣١ الى ١٧٢٤٣٢	٦٠	١٧٠٣٩٨ الى ١٧٠٣٩٩
		٥٩	١٧٢٤٣٣ الى ١٧٢٤٣٤	٥٣	١٧٠٤٠٠ الى ١٧٠٤٠١
		٥٩	١٧٢٤٣٥ الى ١٧٢٤٣٦	٦٠	١٧٠٤٠٢ الى ١٧٠٤٠٣
		٥٩	١٧٢٤٣٧ الى ١٧٢٤٣٨	٥٣	١٧٠٤٠٤ الى ١٧٠٤٠٥
		٥٩	١٧٢٤٣٩ الى ١٧٢٤٤٠	٦٠	١٧٠٤٠٦ الى ١٧٠٤٠٧
		٥٩	١٧٢٤٤١ الى ١٧٢٤٤٢	٥٣	١٧٠٤٠٨ الى ١٧٠٤٠٩
		٥٩	١٧٢٤٤٣ الى ١٧٢٤٤٤	٦٠	١٧٠٤١٠ الى ١٧٠٤١١
		٥٩	١٧٢٤٤٥ الى ١٧٢٤٤٦	٥٣	١٧٠٤١٢ الى ١٧٠٤١٣
		٥٩	١٧٢٤٤٧ الى ١٧٢٤٤٨	٦٠	١٧٠٤١٤ الى ١٧٠٤١٥
		٥٩	١٧٢٤٤٩ الى ١٧٢٤٥٠	٥٣	١٧٠٤١٦ الى ١٧٠٤١٧
		٥٩	١٧٢٤٥١ الى ١٧٢٤٥٢	٦٠	١٧٠٤١٨ الى ١٧٠٤١٩
		٥٩	١٧٢٤٥٣ الى ١٧٢٤٥٤	٥٣	١٧٠٤٢٠ الى ١٧٠٤٢١
		٥٩	١٧٢٤٥٥ الى ١٧٢٤٥٦	٦٠	١٧٠٤٢٢ الى ١٧٠٤٢٣
		٥٩	١٧٢٤٥٧ الى ١٧٢٤٥٨	٥٣	١٧٠٤٢٤ الى ١٧٠٤٢٥
		٥٩	١٧٢٤٥٩ الى ١٧٢٤٦٠	٦٠	١٧٠٤٢٦ الى ١٧٠٤٢٧
		٥٩	١٧٢٤٦١ الى ١٧٢٤٦٢	٥٣	١٧٠٤٢٨ الى ١٧٠٤٢٩
		٥٩	١٧٢٤٦٣ الى ١٧٢٤٦٤	٦٠	١٧٠٤٣٠ الى ١٧٠٤٣١
		٥٩	١٧٢٤٦٥ الى ١٧٢٤٦٦	٥٣	١٧٠٤٣٢ الى ١٧٠٤٣٣
		٥٩	١٧٢٤٦٧ الى ١٧٢٤٦٨	٦٠	١٧٠٤٣٤ الى ١٧٠٤٣٥
		٥٩	١٧٢٤٦٩ الى ١٧٢٤٧٠	٥٣	١٧٠٤٣٦ الى ١٧٠٤٣

انذارات لمقاولين

تنذر تعاونية البناء «سكوب» الموجودة بالمطاف (الرئيس خاودة محمد) متعهدة الصفقة رقم ٦٤/٠٧ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه : بناء مدارس ابتدائية في المناطق القروية في دائرة ثنية الاحد في القريتين بوراجح وحرواط ، لاستئناف الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب التعاونية هذا الطلب في الاجل المحدد لها فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة المغفلة « أفريك سرفيس » الموجودة بـ ٢٠ نهج فروخي مصطفى بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٦٦/٢٩ المصادق عليها بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمؤشر عليها من قبل المراقب المالي في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تحت الرقم ٢٣٥ - ١٩ للعملية التالية : « اعادة بناء مكتبة جامعة الجزائر » القسم رقم ٣ : التندية وازالة الرطوبة والتدفئة والترصيص الصحي ، لانجاز الاشغال المذكورة وتشغيل التجهيزات في اجل عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة هذا الطلب في الاجل المحدد لها فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر سعدى رمضان مدير المقاولات العامة للبناء « مؤسسات سعدى رمضان » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٢ نهج شسكبير ، متعهدة الصفقة رقم ١٥ المؤشر عليها من قبل المراقب المالي تحت الرقم ٦ - ١٦٦٣ بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بالاشغال المبينة ادناه : بناء قاعتين للنوم بالحراش ، لتتميم الاشغال قبل ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

واذا لم يلب السيد سعدى رمضان هذا الطلب في الاجل المحدد له فستطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد سعدى رمضان ، مدير المقاولات العامة للبناء « مؤسسات سعدى رمضان » التي يوجد مركزها بمدينة الجزائر ، ١٢ نهج شكسبير ، متعهدة الصفقة رقم ١٤ المؤشر عليها من قبل المراقب المالي تحت الرقم ٦ - ١١٦٤ بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بالاشغال المبينة ادناه : بناء قاعتين للنوم بالقلعة ، لتتميم الاشغال قبل ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

واذا لم يلب السيد سعدى رمضان هذا الطلب في الاجل المحدد له فستطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

وزارة الداخلية

المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة

المصلحة الوطنية للحماية المدنية

مناقصة

تعلن وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) عن فتح مناقصة لتوريد ثلاثين جهازا لآبادة الحشرات .
ان التاريخ المحدد لاستلام العروض هو ٣ يناير سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

ترسل العروض الى وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قصر الحكومة الجزائر العاصمة في ظرف مغلق ومضمون الوصول .

يمكن سحب دفاتر الشروط والبيانات التقنية من وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قصر الحكومة - الجزائر العاصمة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى

فتحت مناقصة قصد القيام باشغال التنقيب الاستطلاعية في موقع السد المزمع اقامته بوادي يسر بوهران (٧٥٠ ميلتر من التنقيب) .

تسحب الملفات من مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق ٨) .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية ضمن ظرف مزدوج مغلق الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى قبل ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

يبقى المترشحون ملزمون بعروضهم لمدة ١٢٠ يوما .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال الرسم بدقة فائقة لمراقبة انزلاق اراضي بوقرة - صالح بوعكوير (مدينة الجزائر) يقدموا اثباتا عن تخصصهم في ميدان الرسم الطبوغرافي هذا . كشف ٣٢ نقطة بواسطة x.v . يجب على المترشحين ان

تسحب ملفات المناقصة من مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق السادس) .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية قبل ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ الى مهندس مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى . صندوق البريد رقم ١ بالابيار الجزائر .

ويبقى المترشحون ملزمون بعروضهم لمدة اربعة اشهر .